

(آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية)



المدينة المنورة
محافظة الهد
السويقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الأساسية

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله منتسبا، أو تقد بطلب العضوية منتسبا.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرارا بالجمعية
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية
 - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها
- ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



الهيئة العامة
محافظة تهامة
السويقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الاساسية

المادة العاشرة

- ١- ان يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة

- ١- ان يكون عضوا شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



المدينة المنورة
محافظة الهد
السويديّة



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الأساسية

المادة الثانية عشرة

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة

محافظة المهدي
السويقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الاساسية

المادة الرابعة عشرة

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.



المادة السادسة عشرة

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.



المدينة المنورة
محافظة المهد
السيوية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الاساسية

المادة السابعة عشرة

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
 - ج- أن يكون كامل الأهلية
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية
 - ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل اقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٢- إذا كان العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الاهلية او الخاصة فيشترط فيه الآتي:-
 - أ- ان يكون سعودياً
 - ب- الالتزام بسدد اشتراك العضوية.
 - ج- ان يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل او الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري والترخيص او صك الوقفية او ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم ويكون ساري المفعول.
 - د- ان يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ويجيب ان تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



المدينة المنورة
محافظة المهدي
السويقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الاساسية

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية. تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.



المدينة المنورة
محافظة المهد
السويقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com